النوع السابع والأربعون

في ناسخه ومنسُوخه

أفرده بالتصنيف خلائق لا يُحْصَوْن، منهم: أبو عُبيد القاسم بن سلَّام، وأبو داود السجستانيّ، وأبو جعفر النحَّاس، وابن الأنباريّ، ومكيّ، وابن العربيّ، وآخرون.

قال الأئمة: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلَّا بعد أن يعرِف منه الناسخَ والمنسوخ.

وقد قال عليّ لقاصٍّ: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هَلَكْت وأهلكتَ.

وفي هذا النوع مسائل:

الأولى: يرد النسخ بمعنى الإزالة، ومنه قوله: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢].

وبمعنى التبديل، ومنه: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: ١٠١].

وبمعنى التحويل، كتناسخ المواريث، بمعنى تحويل الميراث من واحد إلى واحد.

وبمعنى النقل من موضع إلى موضع، ومنه: نَسَخْت الكتابَ، إذَا نقلتَ ما فيه، حاكياً للفظه وخطِّه.

قال مَكّيٌّ[1]: وهذا الوجه لا يصحُّ أن يكون في القرآن، وأنكر على النحاس إجازته ذلك، محتجًّا بأن الناسخ فيه لا يأتي بلفظ المنسوخ، وأنّه إنَّما يأتي بلفظ آخر.

وقال السعيديّ: يشهد لما قاله النحَّاس قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]. وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَـٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ٤].

ومعلوم أن ما نزل من الوحي نجوماً جَمِيعُهُ في أُمِّ الْكِتَاب، وهو اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٨، ٧٩].

الثانية: النسخ مما خصَّ الله به هذه الأُمَّة لحِكَمٍ، منها التيسير.

وقد أجمع المسلمون على جوازه، وأنكره اليهود ظنًّا منهم أنه بَداءٌ، كالذي يرى الرأي ثم يبدو له، وهو باطل، لأنه بيان مدَّة الحكم كالإحياء بعد الإماتة وعكسه، والمرض بعد الصحة وعكسه، والفقر بعد الغنى وعكسه، وذلك لا يكون بداء، فكذا الأمر والنهي.

واختلف العلماء:

فقيل: لا يُنسخ القرآن إلَّا بقرآن، لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، قالوا: ولا يكون مثلَ القرآن وخيراً منه إلَّا قرآنٌ.

---

(١) في «الناسخ والمنسوخ» ص٤٧ ـ ٤٨.

وقيل: بل يُنسخ القرآن بالسنَّة، لأنها أيضاً من عند الله، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]. وجُعل منه آية الوصية الآتية.

والثالث: إذا كانت السنَّة بأمر الله من طريق الوحْي نسخت، وإن كانت باجتهاد فلا. حكاه ابن حبيب النيسابوريّ في «تفسيره».

وقال الشافعيّ: حيث وقع نسخ القرآن بالسنَّة، فمعها قرآن عاضد لها، وحيث وقع نسخ السنَّة بالقرآن فمعه سنَّة عاضدة له؛ ليتبيَّن توافق القرآن والسنَّة.

وقد بسطتُ فروع هذه المسألة في شرح منظومة جمع الجوامع في الأصول.

الثالثة: لا يقع النسخ إلَّا في الأمر والنَّهي، ولو بلفظ الخبر. أمّا الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ، ومنه الوعد والوعيد. وإذا عرفت ذلك عرفت فساد صنْعِ من أدخل في كتب النسخ كثيراً من آيات الإخبار والوعد والوعيد.

الرابعة: النَّسخ أقسام:

أحدها: نسخ المأمور به قبل امتثاله، وهو النسخ على الحقيقة، كآية النَّجوى.

الثاني: ما نُسخَ مما كان شرعاً لمن قبلنا، كآية شرع القصاص والدِّيَة، أو كان أمِرَ به أمراً جُمْليًّا، كنسخ التوجّه إلى بيت المقدس بالكعبة [البخاري: ٣٩٩، ومسلم: ١١٧٦، وأحمد: ١٨٤٩٦]، وصوم عاشوراء برمضان [البخاري: ١٨٩٢، ومسلم: ٢٦٤٢، وأحمد: ٤٤٨٣][(١)]، وإنما يسمَّى هذا نسخاً تجوّزاً.

الثالث: ما أُمِر به لسبب، ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح، ثم نُسِخ بإيجاب القتال. وهذا في الحقيقة ليس نسخاً، بل هو من قسم المُنْسَأ، كما قال تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ فالمُنْسَأُ هو الأمر بالقتال إلى أن يَقْوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصَّبْر على الأذى، وبهذا يضعف ما لَهِجَ به كثيرون من أنَّ الآية في ذلك منسوخة بآية السيف، وليس كذلك، بل هي من المُنْسَأ، بمعنى أن كلّ أمرٍ ورد يجب امتثاله في وقت ما، [لعلة تقتضي] ذلك الحكم، ثمَّ ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ؛ إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله.

وقال مكيّ[(٢)]: ذكر جماعة: أن ما ورد من الخطاب مشعراً بالتوقيت والغاية مثل قوله في البقرة: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩] محكَمٌ غير منسوخ؛ لأنه مؤجَّل بأجلٍ، والمؤجَّل بأَجلٍ لا نسخ فيه.

الخامسة: قال بعضهم: سورُ القرآن باعتبار الناسخ والمنسوخ أقسام: قسم ليس فيه ناسخ ولا منسوخ، وهو ثلاث وأربعون: سورة الفاتحة، ويوسف، ويس، والحجرات، والرحمن، والحديد، والصفّ، والجمعة، والتحريم، والملك، والحاقة، ونوح، والجنّ، والمرسلات، وعمّ، والنازعات، والانفطار، وثلاث بعدها، والفجر وما بعدها إلى آخر القرآن؛ إلَّا التِّين والعصر، والكافرون.

---

(١) صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان ترك، وعاشوراء: هو العاشر من مُحرَّم.

(٢) في «الناسخ والمنسوخ» ص١٢٦.

وقسم فيه الناسخ والمنسوخ، وهو خمس وعشرون: البقرة وثلاث بعدها، والحجّ، والنور وتالياها، والأحزاب، وسبأ، والمؤمن، والشورى، والذَّاريات، والطور، والواقعة، والمجادلة، والمزمِّل، والمدَّثر، وكورت، والعَصْر[١].

وقسم فيه الناسخ فقط، وهو ست: الفتح، والحشر، والمنافقون، والتغابن، والطَّلاق، والأعلى.

وقسم فيه المنسوخ فقط، وهو الأربعون الباقية. كذا قال، وفيه نظر يعرف مما سيأتي.

السادسة: قال مكي[٢]: الناسخ أقسام:

فرضٌ نَسخَ فرضاً، ولا يجوز العمل بالأوَّل، كنسخ الحبس للزواني بالحدِّ.

وفرضٌ نسخ فرضاً ويجوز العمل بالأوَّل، كآية المصابرَة.

وفرض نَسخ ندباً كالقتال، كان ندْباً ثم صار فرضاً.

وندبٌ نَسَخ فرضاً، كقيام الليل، نُسِخ بالقراءة في قوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

السابعة: النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما نُسخ تلاوته وحكمه معاً. قالت عائشة: كان فِيما أُنزل: عشر رضعات معلومات فنُسخنَ بخمس معلومات، فتُوفِّيَ رسول الله ﷺ وهنَّ مما يقرَأُ من القرآن. رواه الشيخان[٣].

وقد تكلموا في قولها: (وهنَّ مما يقرأُ من القرآن): فإن ظاهره بقاء التلاوة، وليس كذلك.

وأُجيب بأن المراد: قارب الوفاة، أو أنَّ التلاوة نُسِخت أيضاً، ولم يبلغ ذلك كل الناس إلَّا بعد وفاة رسول الله ﷺ، فَتُوُفِّي وبعض الناس يقرؤُها.

وقال أبو موسى الأشعريُّ: نزلت ثم رفعت.

وقال مكيّ[٤]: هذا المثال فيه المنسوخ غير متلوٍّ، والناسخ أَيضاً غير متلوّ، ولا أعلم له نظيراً. انتهى.

الضرب الثاني: ما نُسِخ حكمه دون تلاوته؛ وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة، وهو على الحقيقة قليل جدًّا، وإنْ أكثر الناسُ من تعداد الآيات فيه؛ فإن المحققين منهم كالقاضي أبي بكر بن العربيّ بيّن ذلك وأتقنه.

---

(١) هذه عشرون، والخمس الأخرى: الأنفال والتوبة وإبراهيم والكهف ومريم. ذكرها ابن سلامة في «الناسخ والمنسوخ» ص١٧ ـ ١٨.

(٢) في «الناسخ والمنسوخ» ص٧٢ وما بعد.

(٣) مسلم (٣٥٩٧). وقوله: رواه الشيخان. سهوٌ. وقد نَصَّ ابن الأثير في «جامع الأصول» أن الحديث لم يُخرِّجه البخاري، فقال: أخرجه الجماعة إلا البخاري. «جامع الأصول» ١١/ ٤٨٢، وانظر «صحيح ابن حبان» (٤٢٢١). هذا، وإن معنى الحديث أن النسخ بخمس رضعات تأخّر إنزالُهُ، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوًّا؛ لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعدُ رجعوا عن تلاوته وأجمعوا على أن هذا لا يُتلى.

(٤) في «ناسخه» ص٥٠.

والذي **أقوله**: إن الذي أورده المكثرون أقسام:

قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص، ولا له بهما علاقةٌ بوجه من الوجوه. وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، ﴿أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ونحو ذلك.

قالوا: إنه منسوخ بآية الزكاة، وليس كذلك، بل هو باقٍ.

أمَّا الأولى: فإنها خبر في معرِض الثناء عليهم بالإنفاق، وذلك يصلح أن يفسّر: بالزكاة، وبالإنفاق على الأهل، وبالإنفاق في الأمور المندوبة كالإعانة والإضافة. وليس في الآية ما يدلُّ على أنها نفقة واجبة غير الزكاة.

والآية الثانية: يصلحُ حملها على الزكاة، وقد فسّرت بذلك.

وكذا قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]؛ قيل: إنها مما نسِخ بآية السيف، وليس كذلك؛ لأنه تعالى أحكم الحاكمين أبداً، لا يقبل هذا الكلام النَّسخ، وإن كان معناه الأمر بالتفويض وترك المعاقبة.

وقوله في البقرة: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] عدَّه بعضهم من المنسوخ بآية السيف. وقد غَلَّطه ابن الحصَّار بأنَّ الآية حكاية عمَّا أخذه على بني إسرائيل من الميثاق، فهو خبر لا نَسخ فيه، وقِسْ على ذلك.

وقسم هو من قسم المخصوص، لا من قسم المنسوخ، وقد اعتنى ابن العربيّ بتحريره فأجاد، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢، ٣]، ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ . . .﴾ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧]، ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩]. وغير ذلك من الآيات التي خُصَّت باستثناء أو غاية، وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ.

ومنه قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ قيل: إنَّه نُسخ بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، وإنما هو مخصوص به.

وقسم رَفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو في شرائع مَنْ قبلنا، أو في أوَّل الإسلام ولم ينزل في القرآن، كإبطال نكاح نساء الآباء، ومشروعيَّة القصاص والدِّيَة، وحَصْر الطَّلاق في الثلاث. وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريبٌ، ولكن عدم إدخاله أقرب، وهو الذي رجَّحه مكِّيّ وغيره. ووجَّهوه: بأنَّ ذلك لو عُدَّ في الناسخ لعُدّ جميع القرآن منه، إذ كلُّه أو أكثره رافع لما كان عليه الكفَّار وأهل الكتاب. قالوا: وإنما حقُّ الناسخ والمنسوخ أن تكون آيةً نَسخت آية. انتهى.

نعم، النوع الأخير منه ـ وهو رافع ما كان في أوَّل الإسلام ـ إدخاله أَوْجَه من القسمين قبله.

إذا علمت ذلك: فقد خرج من الآيات التي أوردها المكثرون الجمّ الغفير، مع آيات الصفح والعفو إن قلنا: إن آية السيف لم تنسخها، وبقي مما يصلح لذلك عدد يسير. وقد أفردته بأدلَّته في تأليف لطيف، وها أنا أُورده هنا محرّراً:

فمن البقرة: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ . . .﴾ الآية [البقرة: ١٨٠] منسوخة؛ قيل: بآية المواريث، وقيل: بحديث: «**ألا، لا وصية لوارث**»[(١)]، وقيل: بالإجماع، حكاه ابن العربيّ.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ قيل: منسوخة بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقيل: محكمة، و(لَا) مُقَدَّرة[(٢)].

وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] ناسخة لقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ لأن مقتضاه الموافقة فيما كانوا عليه من تحريم الأكل والوطء بعد النوم، ذكره ابن العربيّ، وحكى قولاً آخر: أنَّه نسخٌ لما كان بالسنَّة.

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ الآية منسوخة بقوله: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ الآية [التوبة: ٣٦]. أخرجه ابن جرير عن عطاء بن ميسرة.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] إلى قوله: ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] منسوخة بآية ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. والوصية منسوخة بالميراث، والسكنى: ثابتة عند قوم، منسوخة عند آخرين بحديث: «**ولا سكنى**» [البخاري: ٥٣٢٣، ومسلم: ٣٧١٩].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] منسوخة بقوله بعده: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن آل عمران: قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]؛ قيل: إنَّه منسوخ بقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقيل: لا، بل هو محكم. وليس فيها آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية.

ومن النساء: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] منسوخة بقوله: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ الآية [النساء: ٨]، قيل: منسوخة، وقيل: لا، ولكن تهاون الناس في العمل بها.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾ الآية [النساء: ١٥] منسوخة بآيات النور.

ومن المائدة: قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] منسوخة بإباحة القتال فيه.

---

(١) الترمذي (٢١٢١) وصحّحه، قال الحافظ: ولا يخلو إسنادُ كلٍّ منها من مقال، لكن مجموعها يقضي أن للحديث أصلاً...«فتح الباري»، باب لا وصية لوارث ٥/ ٤٦٨، وانظر التعليق على هذا الحديث مطولاً في «قواعد التحديث» للشيخ القاسمي ص٥٦٥ بتحقيقنا.

(٢) أخرج البخاري عن البراء بن عازب قال: لَمَّا نزَلَ صومُ رمضانَ، كانوا لا يَقْرَبُون النساءَ رمضان كُلَّه، وكان رجالٌ يخونون أنفسَهم، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] البخاري في التفسير (٤٥٠٨).

قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] منسوخة بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] منسوخ بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

ومن الأنفال: قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ . . .﴾ الآية [الأنفال: ٦٥] منسوخة بالآية بعدها.

ومن براءة: قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [براءة: ٤١] منسوخة بآيات العذر، وهو قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ الآية [الفتح: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾ الآيتين [التوبة: ٩١]، وبقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

ومن النور: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية [النور: ٣] منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ الآية [النور: ٥٨]؛ قيل: منسوخة، وقيل: لا، ولكن تهاون الناس في العمل بها.

ومن الأحزاب: قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ . . .﴾ الآية [الأحزاب: ٥٢] منسوخة بقوله: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ . . .﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠].

ومن المجادلة: قوله تعالى: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا . . .﴾ الآية [المجادلة: ١٢] منسوخة بالآية بعدها.

ومن الممتحنة: قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوا ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١١]؛ قيل: منسوخ بآية السيف، وقيل: بآية الغنيمة، وقيل: محكم.

ومن المزَّمِّل: قوله: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢]؛ قيل: منسوخ بآخر السورة، ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس.

فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة، على خلاف في بعضها، لا يصح دعوى النسخ في غيرها.

والأصح في آية الاستئذان والقسمةِ الإحكامُ، فصارت تسع عشرة، ويضمّ إليها قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ على رأي ابن عباس أنها منسوخة بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٩]، فتمت عشرون.

وقد نظمتُها في أبياتٍ فقلتُ:

قد أكثر الناسُ في المنسوخ من عددٍ ... وأدخلُوا فيه آياً ليس تنحصِرُ

وهاكَ تحرير آيٍ لا مزيدَ لها ... عشرينَ حرَّرها الحذَّاق والكُبَرُ

آي التوجّه حيث المرء كان وأنْ ... يوصي لأهليه عند الموت محتضَرُ

وحـرمـة الأكـل بـعـد الـنَّـوم مـن رفـثٍ ... وفـديـةٌ لـمـطـيـق الـصَّـوم مـشـتـهـرُ
وحـقَّ تـقـواه فـيـمـا صـحَّ مـن أثـرٍ ... وفـي الـحـرام قـتـالٌ لـلأُلـى كَـفَـرُوا
والاعـتـداد بـحـولٍ مَـعْ وصـيَّـتـهـا ... وَأَنْ يُـدَانَ حـديـثُ الـنـفـس والـفِـكـرُ
والـحِـلْـفُ والـحـبْـس لـلـزانـي وتـرك أُولـى ... كـفـروا شـهـادتـهـم والـصَّـبْـرُ والـنَّـفَـرُ
ومـنـع عـقـدٍ لـزانٍ أو لـزانـيـة ... ومـا عـلـى الـمـصـطـفـى فـي الـعـقـد مـحـتَـظَـرُ
ودفـع مَـهْـرٍ لـمـن جـاءت وآيـة نـجْـ ... ـواه كـذاك قـيـامُ الـلـيـل مُـسْـتَـطِـرُ
وزيـد آيـة الاسـتـئـذان مَـنْ مـلـكـت ... وآيـة الـقـسـمـة الـفُـضـلـى لـمـن حـضـروا

فإن قلت: ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟

فالجواب من **وجهين**:

أحدهما: أنَّ القرآن كما يتلى ليعرف الحُكْم منه والعمل به، فيتلى لكونه كلامَ الله فيثاب عليه، فتُركت التلاوة لهذه الحكمة.

والثاني: أنَّ النسخ غالباً يكون للتخفيف، فأُبقيت التلاوة تذكيراً للنعمة، ورفع المشقَّة.

وأمَّا ما ورد في القرآن ناسخاً لما كان عليه الجاهلية، أو كان في شرع مَنْ قبلنا، أو في أوَّل الإسلام، فهو أيضاً قليل العدد؛ كنسخ استقبال بيت المقدس بآية القبلة، وصوم عاشوراء بصوم رمضان؛ في أشياء أُخَر حَرَّرْتُها في كتابي المشار إليه.

فوائد منثورة:

قال بعضهم: ليس في القرآن ناسخ إلَّا والمنسوخ قبله في الترتيب، إلَّا في آيتين: آية العِدَّة في البقرة، وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] كما تقدَّم.

وزاد بعضهم ثالثة، وهي آية الحشر في الفيء على رأي من قال: إنها منسوخة بآية الأنفال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١].

وزاد قومٌ رابعةً، وهي قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، يعني: الفضل من أموالهم، على رأي من قال: إنها منسوخة بآية الزكاة.

وقال ابن العربي: كلّ ما في القرآن من الصفح عن الكفار، والتولي والإعراض والكفّ عنهم، فهو منسوخ بآية السيف، وهي: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ٥] نَسخت مئةً وأربعاً وعشرين آية، ثم نسخ آخرُها أوَّلَها. انتهى. وقد تقدَّم ما فيه.

وقال أيضاً: من عجيب المنسوخ قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ الآية، فإن أوَّلها وآخرها، وهو: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] منسوخ، ووسطها محكَم، وهو ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقال: من عجيبه أيضاً آيةٌ أولها منسوخ وآخرها ناسخ، ولا نظير لها، وهي قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ

﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؛ يعني بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا ناسخ لقوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾.

وقال السعيديّ: لم يمكث منسوخ مدة أكثر من قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ الآية [الأحقاف: ٩]، مكثت ستَّ عشرة سنة حتى نسخها أوَّل الفتح عام الحديبية.

وذكر هبة الله بن سلَّامة الضرير أنّه قال[1] في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ الآية [الإنسان: ٨]: إن المنسوخ من هذه الجملة: ﴿وَأَسِيرًا﴾، والمراد بذلك أسير المشركين. فقرئ عليه الكتاب وابنتُه تسمع، فلما انتهى إلى هذا الموضع، قالت له: أخطأتَ يا أبتِ، قال: وكيف؟ قالت: أجمع المسلمون على أن الأسير يُطعَم ولا يُقتَل جوعاً، فقال: صدقتِ.

وقال شيذلة في «**البرهان**»: يجوز نسخ الناسخ فيصير منسوخاً، كقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] نسخها قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. ثم نسخت هذه بقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]. كذا قال. وفيه نظر من **وجهين**:

أحدهما: ما تقدَّمت الإشارة إليه.

والآخر: أن قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] مُخَصِّص للآية لا ناسخ، نعم يمثَّل له بآخر سورة المزَّمِّل، فإنَّه ناسخ لأوَّلها، منسوخ بفرض الصلوات.

وقوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] ناسخ لآيات الكفِّ [النساء: ٧٧]، منسوخ بآيات العُذْر [الفتح: ١٧].

وأخرج أبو عبيد عن الحسن وأبي ميسرة قالا: ليس في المائدة منسوخ.

ويشكل بما في «**المستدرك**» [(٢/ ٣١٢) وهو صحيح] عن ابن عباس: أن قوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] منسوخ بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

وأخرج أبو عُبيد وغيره عن ابن عباس قال: أوَّل ما نسخ من القرآن نسخ القِبْلة.

وأخرج أبو داود في **ناسخه** من وجهٍ آخرَ عنه قال: أول آية نسِخت من القرآن القِبلةُ، ثم الصيامُ الأول. [انظر البخاري: ٣٩٩].

قال مكي[2]: وعلى هذا فلم يقع في المكيِّ ناسخ. قال: وقد ذكر أنّه وقع فيه في آيات: منها قوله تعالى في سورة غافر: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [الشورى: ٥] ﴿وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ [غافر: ٧]. فإنَّه ناسخ لقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥].

قلت: أحسن من هذه نسخُ قيام الليل في أول سورة المزمِّل بآخرها، أو بإيجاب الصلوات الخمس، وذلك بمكَّة اتفاقاً.

---

(١) في «الناسخ والمنسوخ» ص١٣١، وهبةُ الله هو: ابن سلامة، أبو القاسم، مفسر، ضرير، بغدادي (ت: ٤١٠هـ). «بغية الوعاة» ٤٠٧، و«تاريخ بغداد» ١٤/ ٧٠.

(٢) في «ناسخه» ص٣٩٩ و٤٠٣.

تنبيه:

قال ابن الحصَّار: إنما يُرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابيّ يقول: آية كذا نسخت كذا.

قال: وقد يُحكم به عند وجود التَّعارض المقطوع به من علم التاريخ، ليعرف المتقدِّم والمتأَخر.

قال: ولا يُعتمَد في النسخ قول عوامّ المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح، ولا معارضة بيّنة؛ لأن النسخ يتضمَّن رفع حكم وإثباتَ حكمٍ تقرر في عهده ﷺ، والمعتمَد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد.

قال: والناس في هذا بين طرفَيْ نقيض، فمن قائل: لا يُقبَل في النسخ أخبار الآحاد العُدول، ومن متساهل يكتفي فيه بقول مفسّر أو مجتهد. والصواب خلاف قولهما. انتهى.

الضرب الثالث: ما نُسخ تلاوتُه دون حكمه، وقد أورد بعضهم فيه سؤالاً وهو: ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم؟ وهلَّا أُبقيَت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟

وأجاب صاحب «**الفنون**»[1]: بأنَّ ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمَّة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظنِّ، من غير استفصال لطلبِ طريقٍ مقطوعٍ به، فيسرعون بأيسر شيء، كما سارع الخليل إلى ذبح ولدِه بمنام، والمنام أدنى طريق الوحي.

وأمثلة هذا الضرب كثيرة.

قال أبو عُبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيُّوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يقولَنَّ أحدكم: قد أخذتُ القرآنَ كلَّه، وما يدريه ما كلُّه! قد ذهب منه قرآن كثير، ولكن ليقل: قد أخذتُ منه ما ظهر.

وقال: حدَّثنا ابن أبي مريم، عن أبي لَهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كانت سورة الأحزاب تُقرَأُ في زمن النبي ﷺ مئتي آية، فلما كتَبَ عثمانُ المصاحف لم يقدر منها إلَّا على ما هو الآن.

وقال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن المبارك بن فضالة، عن عاصم بن أبي النّجود، عن زِرّ بن حُبَيش قال: قال لي أُبيّ بن كعب: كأين تعدّ سورة الأحزاب؟ قلت: اثنتين وسبعين آية أو ثلاثاً وسبعين آية. قال: إن كانت لَتَعْدِل سورة البقرة، وإن كنَّا لنقرأُ فيها آية الرجم. قلت: وما آية الرجم؟ قال: «**إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتَّةَ نَكَالاً مِنَ الله والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ**».

وقال: حدَّثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن أبي أمامة بن سهل، أن خالته قالت: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم: «**الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتَّة بما قضيا من اللذة**».

---

(١) هو ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، البغدادي، علامة في التاريخ والحديث، كثير التصانيف (ت: ٥٩٧هـ). «وفيات الأعيان» ١/ ٢٧٩، «دائرة المعارف الإسلامية» ١/ ١٢٥.

وقال: حدثنا حجاج عن ابن جُريج: أخبرني ابن أبي حُميد، عن حُميدة بنت أبي يونس قالت: قرأ عليَّ أبي ـ وهو ابن ثمانين سنة ـ في مصحف عائشة: «إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً. وعلى الذين يَصِلُون الصفوف الأُوَل»، قالت: قبل أن يغيِّر عثمانُ المصاحفَ[1].

وقال: حدَّثنا عبد الله بن صالح، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أَبي واقد الليثي قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُوحِيَ إليه أَتيناه، فعلَّمنا مما أُوحي إليه. قال: فجئت ذات يوم، فقال: «**إن الله يقول: إنا أَنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو أن لابن آدم وادياً لأحبَّ أن يكون إليه الثاني، ولو كان له الثاني لأحبَّ أَن يكون إليهما الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلَّا الترابُ، ويتوب الله على من تاب**».

وأخرج الحاكم في «**المستدرَك**» [(٢/ ٥٣١) وهو صحيح]: عن أُبيّ بن كعب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله أمرني أن أقرأَ عليك القرآن**» فقرأ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] ومن بقيتها: (لو أن ابن آدم سألَ وادياً من مال فأُعطِيَه سأل ثانياً، وإن سألَ ثانياً فأُعطِيَه سأل ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلَّا التراب، ويتوب الله على من تاب. وإنَّ ذات الدين عند الله الحنيفية غير اليهودية ولا النصرانية، ومن يعمل خيراً فلن يُكفَرَه)[2].

وقال أبو عُبيد: حدَّثنا حجَّاج، عن حماد بن سلَمة، عن عليّ بن زيد، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي موسى الأشعري قال: نزلتْ سورةٌ نحو براءة، ثم رُفعت، وحُفِظ منها: (إن الله سيؤدي هذا الدين بأقوام لا خَلاقَ لهم، ولو أنَّ لابن آدم واديين من مال لَتمنّى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوفَ ابنِ آدم إلَّا الترابُ، ويتوب الله على من تاب).

وأخرج ابنُ أبي حاتم: عن أبي موسى الأشعريّ قال: كنا نقرأُ سورةً نُشبِّهها بإحدى المسبّحات فأُنسيناها، غير أني حفظت منها: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا لا تقولوا ما لا تفعَلونَ فتكتبَ شهادةٌ في أعناقكم، فتُسألون عنها يوم القيامة).

وقال أبو عُبيد: حدَّثنا حجَّاج، عن سعيد، عن الحكم بن عتيبة، عن عديّ بن عديّ قال: قال عمر كنا نقرأُ: «لا ترغبوا عن آبائكم فإنَّه كفر بكم»، ثم قال لزيد بن ثابت: أكذلك؟ قال: نعم.

وقال: حدَّثنا ابن أبي مريم، عن نافع بن عمر الجُمَحي. وحدثني ابن أبي مُليكة، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ألم تجِدْ فيما أُنزل علينا: (أن جاهِدوا كما جاهدتم أول مرة)؟ فإنا لا نجدها! قال: أُسقِطت فيما أُسقط من القرآن.

---

(١) أي: قبل أن يُغَيّر المصاحفَ الخاصةَ، فقد كان لبعض الصحابة مصاحفُ خاصةٌ، فيه ما سمعوه أو رأوه من تفسيرٍ للآية، فلما نَسَخ عثمان المصاحفَ أمر بحرق تلك المصاحف، كي لا يَظُن الناسُ بعد زمن أن ما كتب من تفاسير وآراء من القرآن!!.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٥٣١ ووافقه الذهبي على تصحيحه. وفيه: «ولا النصرانية ولا المجوسية».

وقال: حدثنا ابن أبي مريم، عن نافع، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المعَافريّ، عن أبي سفيان الكلاعي: أن مسلمة بن مَخْلَد الأنصاري قال لهم ذات يوم: أخبروني بآيتين في القرآن لم يكتبَا في المصحف؟ فلم يخبروه ـ وعندهم أبو الكنّود سعد بن مالك ـ فقال مسلَمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله بأمْوَالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ أَلَا أَبْشِرُوا أَنْتُمُ المُفْلِحُونَ، والَّذينَ آوَوْهُمْ وَنَصَرُوهُمْ وَجَادَلُوا عَنْهُمُ الْقَوْمَ الَّذين غَضِبَ الله عَلَيْهِمْ أولئِكَ لا تَعْلَمُ نَفْس مَا أُخفِي لَهُمْ مِنْ قُرَّة أعْيُن جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وأخرج الطَّبراني في «**الكبير**» [١٣١٤١ وهو ضعيف جداً]: عن ابن عمر قال: قرأ رجلان سورة أقرأهما رسول الله ﷺ، فكانا يقرآن بها، فقاما ذات ليلة يصلّيان، فلم يَقْدِرَا منها على حرف، فأصبحا غادِيَينِ على رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال: «**إنها ممَّا نسخ، فالْهُوا عنها**».

وفي **الصحيحين** [البخاري: ٤٠٨٨، ومسلم: ١٥٤٥، وأحمد: ١٢٠٦٤]: عن أنس ـ في قصة أصحاب بئر مَعُونة الَّذين قتلوا، وقَنَت يدعو على قاتليهم ـ قال أنس: ونزل فيهم قرآنٌ قرأناه حتى رُفع: (أن بلِّغوا عنا قومنا أنَّا لَقينا ربنا فرضيَ عنا وأرضانا).

وفي «**المستدرَك**» [(٢/ ٣٣١) وهو صحيح]: عن حذيفة قال: ما تقرؤون ربعها. يعني براءة.

قال الحسين بن المنادي في كتابه «**الناسخ والمنسوخ**»: ومما رُفع رسمُه من القرآن ولم يُرفَع من القلوب حِفظُه، سورتا القنوتِ في الوِتْر، وتسمَّى سورتَي الخَلع والحَفْد.

تنبيه: حكى القاضي أبو بكر في «**الانتصار**» عن قوم إنكارَ هذا الضَّرْب؛ لأن الأخبار فيه أخبارُ آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجَّة فيها.

وقال أبو بكر الرازيّ: نسخُ الرسم والتلاوة، إنما يكون بأن ينسيَهم الله إياه، ويرفعه من أَوْهامهم، ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكَتْبه في المصحف، فيندرس على الأيام كسائر كتب الله القديمة التي ذكرها في كتابه في قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩]، ولا يعرف اليوم منها شيء، ثم لا يخلو ذلك من أن يكون في زمان النبيّ ﷺ، حتى إذا تُوُفِّيَ لا يكون متلواً في القرآن، أو يموت وهو متلوٌّ موجود بالرَّسْم، ثم ينسيه الله الناس، ويرفعه من أذهانهم. وغير جائز نسخُ شيء من القرآن بعد وفاة النبي ﷺ. انتهى.

وقال في «**البرهان**»[1] في قول عمر: لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها ـ يعني آية الرجم ـ: ظاهره أنَّ كتابتها جائزة، وإنما منعه قول الناس، والجائز في نفسه قد يقوم من خارجٍ ما يمنعُه، فإذا كانت جائزةً لزِم أن تكون ثابتةً؛ لأن هذا شأنُ المكتوب.

وقد يقال: لو كانت التلاوة باقيةً لبادر عمر، ولم يعرِّج على مقالة الناس؛ لأن مقالة الناس لا تصلُح مانعاً. وبالجملة هذه الملازمة مشكلة، ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد، والقرآن لا يثبُت به، وإن

(١) الزركشي في «البرهان» ٢/ ١٦٦.

ثَبَت الحكم، ومن هنا أنكر ابن ظَفَر في «**الينبوع**»[١] عدَّ هذا مما نسِخ تلاوتُه، قال: لأن خبر الواحد لا يُثْبِت القرآنَ.

قال: وإنما هذا من المنسَأ لا النسخ، وهما مما يلتبسان، والفرقُ بينهما أن المنسَأ لفظُه قد يعلم حكمه. انتهى.

وقوله: «لعله كان يعتقد أنه خبر واحد» مردود، فقد صح أنه تلقاها من النبي ﷺ.

وأخرج الحاكم [«المستدرك» (٤/ ٣٦٠) وهو صحيح] من طريق كثير بن الصلت قال: كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتُبان المصحف، فمرَّا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتَّةَ»، فقال عمر: لما نزلت أتيت النبي ﷺ فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يُحصَن جُلِدَ، وأنَّ الشاب إذا زنَى وقد أحصن رُجِمَ.

قال ابن حجر في شرح «**المنهاج**»: فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها؛ لكون العمل على غير الظاهر من عمومها.

قلت: وخطر لي في ذلك نكتةٌ حسنة، وهو أن سببه التخفيف على الأمَّة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحَف، وإن كان حكمُها باقياً؛ لأنه أثقل الأحكام وأشدُّها، وأغلظ الحدود، وفيه الإشارة إلى ندب الستر.

وأخرج النسائيّ: أنَّ مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت: ألا تكتبها في المصحف، قال: ألا ترى أنَّ الشابين الثيبين يُرجَمان! ولقد ذكرنا ذلك، فقال عمر: أنا أكفيكم، فقال: يا رسول الله، اكتب لي آية الرجم. قال: «**لا تستطيع**».

قوله: (اكتب لي)، أي: ائذن لي في كتابتها، أو مكّني من ذلك.

وأخرج ابن الضُّرَيس في «**فضائل القرآن**»[٢] عن يعلى بن حكيم، عن زيد بن أسلم: أنَّ عمر خطَب الناسَ، فقال: لا تشكُّوا في الرَّجْم، فإنَّه حقّ، ولقد هَمَمْتُ أن أكتبه في المصحف، فسألت أُبيَّ بنَ كعب، فقال: أليس أتيتَني وأنا أستقرئها رسولَ الله ﷺ، فدفعتَ في صدري وقلتَ: تستقرئه آيةَ الرجم، وهم يَتَسافَدُون تَسَافُدَ[٣] الحُمُر؟

قال ابن حجر: وفيه إشارة إلى بيان السَّبب في رفع تلاوتها، وهو الاختلاف.

---

(١) انظر «البرهان» للزركشي ٢/ ١٦٧ النوع ٣٤، وابن ظفر: محمد بن أبي محمد الصقلي (ت: ٥٦٨هـ). وكتابه «ينبوع الحياة» مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٣١٠). أفاده محقق «البرهان».

(٢) «فضائل الأعمال» ص١٥٣ رقم (٣٢٧).

(٣) في «القاموس»: استسفَدَ بعيرَهُ: أتاه من خلفه فرَكِبَهُ. مادة: سفد. يقال: سَفَدَ امرأته، يكنى به عن الجماع. «أساس البلاغة». مادة: سفد.

تنبيه:

قال ابن الحَصَّار في هذا النوع: إن قيل: كيف يقع النسخ إلى غير بدل، وقد قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]. وهذا إخبار لا يدخله خُلْف؟

فالجواب أن نقول: كلُّ ما ثبت الآن في القرآن ولم يُنْسَخ فهو بدلٌ ممَّا قد نسخت تلاوته، وكُلّ ما نسخه الله من القرآن ـ مما لا نعلمه الآن ـ فقد أبدله بما علمناه، وتواتر إلينا لفظُه ومعناه.